



مذكرة رقم ١/١٢٦

إعفاء الأجهزة المعدة لاستعمال الجمهور
من الحصول على الموافقة المسبقة على الاستيراد

إن وزير الاتصالات

بناءً على المرسوم الإشتراعي ١٩٥٩/١٢٦ لا سيّما المادة ٢٥٢ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠، لا سيّما المادة ٣ منه،
بناءً على المذكرة رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٢/١/١٩ الرامية إلى بيان كيفية سير معاملة الترخيص باستيراد أجهزة
ومعدات الاتصالات والموافقة على البيان الجمركي،

يقرّر ما يلي:

المادة الأولى: تُعفى من شرط الاستحصال على الموافقة المسبقة، المعدات المتعلقة بالاستعمال الفردي، ولا
سيّما المعدات المنصوص عنها في المادة الثالثة من المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠.

المادة الثانية: تُبلّغ هذه المذكرة حيث يلزم ويعمل بها فور صدورها.

بيروت في، ١٢ نيران ٢٠١٢

يبلغ إلى :

وزير الاتصالات

نقولا صحنوي



- المديرية العامة للاستثمار والصيانة
- مصلحة الاستثمار الداخلي
- أعضاء لجنة الموافقة المسبقة على الاستيراد
- هيئة المالكين
- دائرة المراقبة العامة
- أمانة سر الوزير
- المصلحة الإدارية المشتركة
- المديرية العامة للجمارك